

الوسيط في المذهب

والسلام .

وروى البويطي أنه يقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وفي تعدد السلام خلاف مرتب على سائر الصلوات والاقتصار هاهنا أولى فيسلم بتسليمة واحدة تلقاء وجهه وقيل يسلم ملتفتا إلى يمينه ويختم ووجهه مائل إلى يساره فيدير الوجه في تسليمه واحدة ولا خلاف في أنه لا يسجد في هذه الصلاة لسهو \$ فروع ثلاثة \$.

الأول إن صلى شفيعي خلف من يكبر خمسا إن قلنا إن زيادة التكبير تبطل الصلاة فهي كالاعتداء بالحنفي وإن قلنا لا تبطل صحت القدوة ولكن في الموافقة في التكبير الزائد قولان جاريان في اختلاف فعل الإمام والمأموم وفي القنوت وتكبيرات العيدين أن الأولى المتابعة أم لا .

الثاني المسبوق يكبر كما أدرك وإن كان الإمام في القراءة .

وقال أبو حنيفة يصبر إلى أن يشتغل الإمام بالتكبير التي يستقبلها ثم لا بأس إن كان هو يقرأ بقية الفاتحة والإمام يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم لأن هذا هو أول صلاة المسبوق